

كشاف القناع عن متن الإقناع

بغير أصلي كإيلاج رجل في قبل الخنثى (المتصح الذكورية أو المشكل بلا إنزال .
لعدم الفرج الأصلي بيقين (أو إيلاج الخنثى) الواضح الأنوثة أو المشكل (ذكره في قبل أو
دبر بلا إنزال) لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين (وكذا لو وطء كل واحد من الخنثيين
المشكلين الآخر بالذكر في القبل) لاحتمال زيادتهما أو زيادة أحدهما (أو) وطء كل واحد
من الخنثيين الآخر بالذكر في (الدبر) لاحتمال زيادة الذكرين (وإن تواطأ رجل وخنثى في
دبريهما فعليهما الغسل) لأن دبر الخنثى أصلي قطعاً .

وقد وجد تغييب حشفة الرجل فيه (وإن وطء الخنثى بذكره امرأة وجامعه) أي ذلك الخنثى
(رجل في قبله فعلى الخنثى الغسل) لأنه إن كان ذكراً فقد غيب ذكره في فرج أنثى وإن كان
أنثى فقد جومت في قبلها الأصلي (وأما الرجل والمرأة فيلزم أحدهما الغسل لا بعينه) لأن
الخنثى لا يخلو عن أن يكون رجلاً فيجب الغسل على المرأة أو يكون أنثى فيجب الغسل على
الرجل .

والاحتياط أن يتطهرا على ما تقدم وإن أراد أن يأتى أحدهما بالآخر أو يضافه وحده .
اغتسلا على ما تقدم عن صاحب المنتهى (ولو قالت امرأة بي جني يجامعني كالرجل فعليها
الغسل) وقال في المبدع لا غسل لعدم الإيلاج والاحتلام .
ذكره أبو المعالي .

وفيه نظر .

قال ابن الجوزي في قوله تعالى ! ! دليل على أن الجني يغشى المرأة كالأنسي .
وفيه نظر .

لأنه لا يلزم من الغشيان الإيلاج لاحتمال أن يكون إيلاجه عن ملاسته ببدنه خاصة .
انتهى .

قلت وعلى ما ذكره المصنف لو قال رجل بي جنية أجامعها كالمرأة فعليها الغسل (والأحكام
المتعلقة بتغييب الحشفة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل) من وجوب الغسل والبدنة في
الحج وإفساد النسك قبل التحلل الأول وتقرر الصداق والخروج من الفئدة في الإيلاء وغير ذلك
مما يأتي في أبوابه (وجمعها بعضهم فبلغت أربعمائة) حكم (إلا ثمانية أحكام ذكره ابن
القيم في تحفة المودود في أحكام المولود) ومن تتبع ما يأتي يظفر بأكثرها